



اهمية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني ؟ - القانون تجاري كود 298 الترم 4

اهمية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني ؟ - القانون تجاري كود 298 الترم 4

ما هو القانون التجاري ؟

هو أحد فروع القانون الخاص الذي ينظم الأعمال التجارية ويحكم التجار عند ممارسة المهنة .

· يحتل القانون التجاري المقام الثاني في القانون الخاص وذلك كونه شريعة خاصة تنطبق على نوع معين من الأعمال وهي الأعمال التجارية .

لماذا سمي القانون التجاري بالقانون التجاري ؟

ربما الكثير يعرف لماذا سمي بهذا الاسم ، سمي بهذا الاسم نسبة إلى التجار

إذن : هل تعلم ماذا تعني هذه في لغة الاقتصاد ... هي العمليات المتعلقة بالثروات .

· كل الأعمال التي تتصف بصفات التجارة تخضع لهذا القانون إلا أنه توجد بعض النشاطات لا تخضع للقانون التجاري وإنما تخضع للقانون المدني مثل : -

· النشاط الزراعي .

· التصرفات المتعلقة بالعقار .

· المهن الحرة .

· الحرف اليدوية .

ربما يسأل أحدنا ويقول ما الفائدة من وجود القانون التجاري طالما أنه فرع من فروع القانون المدنى أو القانون الخاص !

وذلك لاختلاف البيئة المدنية عن البيئة التجارية مثلاً :-

الحاجة إلى السرعة في البيئة التجارية :- في الأعمال التجارية يحتاج إلى السرعة في كل شئ فنجد مثلاً التاجر ربما في ساعات قليلة يقوم لعمل صفقات كثيراً بخلاف الشخص المدني حيث أن التاجر لا يتردد في الشراء .

كما انه يمكن للتاجر استخدام أحد الوسائل الحديثة لإبرام العقود والصفقات مثل الإنترنت ، الهاتف ، الفاكس ، التلكس .. الخ

كما أن السرعة التي تتصف بها التجارة ليس فقط فيما ذكرناه سابقاً وإنما أيضاً في إنجاز المعاملات التجارية وتيسير إثباتها وكذا سرعة الفصل في المنازعات التجارية .

أيضاً سهل القانون التجاري التعامل في الأوراق المالية كالشيكات والسندات لأمر والكمبيالات أقصد بالسهولة ، السهولة في نقل ملكيتها من شخص إلى آخر بمجرد وضع كتابة على ظهر الصك تفيد نقل هذه الملكية للغير .

الحاجة إلى الثقة والائتمان : -

يقصد بالائتمان الأجل الذي يحتاجه المدين للوفاء بدينه .

· العاملون في هذا المجال يحتاجون بجوار السرعة يحتاجون إلى الثقة فيما بينهم وذلك لسهولة ومرونة التعامل فيما بينهم

أعتقد الآن قد عرفنا ما هو القانون التجاري وما الدواعي لوجود القانون التجاري والآن مع

الفرق بين العمل المدني والعمل التجاري

و أمور عدة في التجاري والعمل المدني العمل بين الرق <!--[endif]--><!--[if !vml]-->

· من حيث الاختصاص القضائي

· من حيث الإثبات

· من حيث نظام العوائد

· من حيث نظام التضامن المدني

· من حيث المهلة القضائية

من حيث النفاذ المعجل

من حيث الإفلاس

من حيث الإعذار

من حيث صفة التاجر

من حيث التقادم

سنوجزها بإذن [] ف الجدول التالي

العمل المدني

العمل التجاري

من حيث الاختصاص القضائي

بعض الدول تختص بقضاء تجاري متخصص أما القانون المصري لم يكن من هذه الدول ولكنه أحياناً تختص
دوائر تجارية للنظر في هذه المنازعات

من حيث الاختصاص القضائي

القانون الخاص على الجميع

من حيث الإثبات

يجوز إثبات العمل التجاري ولو زاد على 500 ج.م بالنسبة للقرائن ويجوز مخالفة الكتابة أو ما بجوازها بدليل
كتابي

حرية الإثبات هي القاعدة

من حيث الإثبات

لابد من كتابة الدين فلا يجوز إثبات العمل المدني الذي يزيد على 500 ج.م أو غير محدد القيمة إلا بالكتابة

من حيث نظام العوائد

يختلف نظام العوائد من حيث ثلاث أمور هي ...

سعر الفائدة ، تاريخ الاستحقاق ، جواز تجميده ...

5 % مثلاً بالنسبة للديون التجارية

يجوز تجميد العوائد التجارية في أعمال البنوك

يجوز تجاوز مبلغ العوائد رأس المال

من حيث نظام العوائد

يختلف نظام العوائد من حيث ثلاث أمور هي ...

سعر الفائدة ، تاريخ الاستحقاق ، جواز تجميده ...

4 % مثلاً بالنسبة للديون المدنية

لا يجوز تجميد العوائد

لا يجوز أن تكون قيمة العوائد القانونية التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال ...

من حيث نظام التضامن المدني

يفرض القانون التجاري التضامن فيما بينهم

من حيث نظام التضامن المدني

لا يفرض وينبغي لإقامة التضامن من نصوص صريحة في القانون أو العقد

مراجعة المادة 279 مدني

من حيث المهلة القضائية

يجوز للقاضي إعطاء مهلة للمدين بالوفاء بدينه بشرط أن لا يترتب على الطرف الآخر أي أضرار تصيبه كالإفلاس أو حرمانه من فرصة كسب كبيرة ... الخ

من حيث المهلة القضائية

يجوز

من حيث النفاذ المعجل

يجب نفاذ جميع الأحكام الصادرة في المنازعات التجارية قبل صيرورتها حتى إن كانت قابلة للاستئناف وذلك بشرط تقديم كفالة ...

من حيث النفاذ المعجل

الأصل أنه لا يجوز نفاذها إلا بعد صيرورتها نهائية أي بعد استنفاد الطعن فيها بالاستئناف

من حيث الإفلاس

يشترط لهذا الأمر

أن يكون تاجر

أن يتوقف على النشاط

من حيث الإفلاس

لا يطبق على المدنيين

من حيث الإعدار

يتم إعدارة بخطاب موصي عليه أو برقية أو تلکس

كما انه يعتبر حلول أجل الوفاء إعدار في حد ذاته

من حيث الإعدار

يكون الإعدار على يد محضر بإرسال ورقة رسمية للمدين

من حيث صفة التاجر

لاكتساب صفة التاجر لابد من مزولة التجارة باسمه ولحسابه

من حيث صفة التاجر

لا يترتب على القيام بالإعمال التجارية صفة التاجر

من حيث التقادم

في القانون التجاري المادة رقم 68 " تتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضي 7 سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا إذا نص القانون خلاف ذلك

وكذلك تسقط بمضي 10 سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى

تتقادم الالتزامات المدنية بانقضاء 15 سنة إلا إذا نص القانون خلاف ذلك